

وقابل بحجرها المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا وقد علمت ان
حصصة الثاني من الاول اما ان تصح على مسيلته او تباينها او توافقها
وعلى كل منها الاجلو من حال من الاحوال الخمسة السابقة فيكون حواله
خمسة عشر ولها امثلة بعد ذلك فليذكر بعضها للتنبيه به على الباقي
وان كان الناظر ذكرها كلها فلو خلف زوجة وثلاث بنين وثلاث بنات
منها ثم ماتت الزوجة عنهم فضعها هكذا

٧٣		٧٣		٧٣	
زوج	٩	ماتت	٩	زوج	٩
ابن	١٤	ابن	٢	ابن	١٤
ابن	١٤	ابن	٢	ابن	١٤
ابن	١٤	ابن	٢	ابن	١٤
بنات	٧	بنات	١	بنات	٧
بنات	٧	بنات	١	بنات	٧

الاولى من اثنين وسبعين
للزوجة منها تسعة وورثتها
هه بقية وورثة الاول ومسيلته
من تسعة والتسعة منقسمة
عليها فتصح للمسيلتان من
مصحح الاول وجزءه الثانية
واحد قد ضربت فيه حصص
كل منها وجمعت الخارج الي

ماله من الاول فصار لكل ابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية فرسمت في
الجدول الخامس فكان ما رايت ثم الحصص الستة متوافقة بالتميز فتخرج
الي ثمانية الماياتي فتصحان من تسعة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد كما
رايت في الجدول السادس ولولا الاختصار لم تصنع ولو كانت بحالها
الا ان الاولاد من ام ماتت قبل ابيهم ثم مات بعده احد البنين عن
ثلاثة بنين وبنات فاعمل كما مر يكن هكذا

ولم يرث الابن احد من الاول ومسيلته
من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها جزء
سهمها اثنان فاضرب فيه حظ كل وارث بها
يكن لكل ابن اربعة ولكل بنت اثنان والنصيب
الباقين من الاول باقية بحالها ولو كان
البنون في الاول من الزوجة والبنات
من اخري ماتت قبل الاب ثم ماتت لاحري
البنات عن زوج والباقي فقد تركت
زوجا وشقيقتي لسقوط ولد الاب
فاعمل كما مر يكن هكذا

٧٣		٧٣		٧٣	
زوج	٩	ابن	١٤	ابن	١٤
ابن	١٤ <td>ابن</td> <td>١٤ <td>ابن</td> <td>١٤ </td></td>	ابن	١٤ <td>ابن</td> <td>١٤ </td>	ابن	١٤
ابن	١٤ <td>ابن</td> <td>١٤ <td>ابن</td> <td>١٤ </td></td>	ابن	١٤ <td>ابن</td> <td>١٤ </td>	ابن	١٤
بنات	٧ <td>بنات</td> <td>٧ <td>بنات</td> <td>٧ </td></td>	بنات	٧ <td>بنات</td> <td>٧ </td>	بنات	٧
بنات	٧ <td>بنات</td> <td>٧ <td>بنات</td> <td>٧ </td></td>	بنات	٧ <td>بنات</td> <td>٧ </td>	بنات	٧
زوج	٩ <td>زوج</td> <td>٩ <td>زوج</td> <td>٩ </td></td>	زوج	٩ <td>زوج</td> <td>٩ </td>	زوج	٩

وبعض ورثة البنات لم يرث من الاول وهو
الزوج وبعضهم بعض بقية وورثة الاول
وهي الشقيقتان ومسيلته من سبعة
بالعول وماتت عن سبعة وهي منقسمة
عليها فيصحان من مصحح الاول ايضا وجزء
سهم الثانية واحد فاضرب فيه حصص كل
منها فللزوجة ثلاثة ولكل من الشقيقتين
اثنان يصحان الي ما معهما من الاول يصير مع كل
منها تسعة ومع الزوجة من الاولى تسعة وكل ابن منها اربعة عشر
فانبت هذه الحصص في الجدول الخامس يكن ما رايت ولو كانت الاول
بحالها الا ان من ماتت هو البنات وتركت الباقي فم جميع بقية وورثة